المبحث الثالث
التنظيم السياسي والمعيار القانوني للدولة
الفرع الاول
التنظيم السياسي

- ويلزم الى جانب العنصرين السابقين للاعتراف للجماعة بصفة الدولة ضرورة توافر التنظيم السياسي والقانوني للجماعة
  - أي وجود سلطة عمومية تؤلف تنظيما حكوميا تتولى الاشراف على الرعايا والإقليم وإدارة المرافق العامة اللازمة لحفظ كيانها وتحقيق استقرارها ونموها بما تملكه من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية
  - والجماعة التي لا تستطيع ان تحظى بحد ادنى من التنظيم السياسي والقانوني كالقبائل 00 لا ترقى الى مستوى الدولة وان تدخل في علاقات مع الدول الاخرى التي يتوافر فيها هذا التنظيم 00 لعجزها عن الوفاء بما يقرره القانون الدولي العام من حقوق والتزامات
- ولا يشترط القانون الدولي في النظام السياسي والقانوني للدول ان يكون من نوع معين كان يكون ملكيا او جمهوريا ديمقراطيا او دكتاتوريا برلمانيا او رئاسيا 00 لان مثل هذه المسائل تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة التي تملك الحرية المطلقة في اختيار دستور الحكم الذي يروق لها

الفرع الثاني
المعيار القانوني للدولة

- ان اجتماع العناصر الثلاثة الشعب –الاقليم – التنظيم السياسي 00 ليس كافيا بحد ذاته لقيام الدولة
  - اذ قد تتوافر هذه العناصر في التقسيمات الادارية داخل الدولة البسيطة او في الولايات داخل الاتحادات الفدرالية او المستعمرات او المحميات 00 **ومع ذلك فلا يعترف لهذه المناطق بشخصية الدولة 00** مثل مدينة طنجة قبل ضمها الى المغرب

- اذن لا بد ان يكون هناك معيار في القانون الدولي يميز الدولة عن غيرها من الوحدات السياسية والإدارية والإقليمية 00 ان هذا المعيار لا يمكن ان يكون إلا معيار قانوني
  - **وعلى هذا الاساس ذهب الفقه التقليدي الى ان هذا المعيار هو السيادة**
  - **بينما اتجه الفقه الحديث في بحثه عن المعيار القانوني للدولة نحو تحليل طبيعة الاختصاصات التي تملكها الدولة**

أ0 فكرة السيادة

- ان هذه الفكرة لم تكن معروفة حتى القرن السادس عشر 00 وان فكرة السيادة المطلقة نشأت في المجتمع الاقطاعي 00
  - **عندما كانت السلطة الملكية تخوض صراعا ضاري** ضد رجال الاقطاع وضد البابا والامبراطورية الجرمانية
- وكانت فكرة السيادة تجسد سيادة الملوك غير المشروطة بشرط
  - ❖ **ففي الداخل** كانت الدولة الملكية لا تحد سلطاتها اية حدود ولا تتقيد بأي التزام قانوني لان الملك او الامير كان هو الحاكم المطلق 00 وعلى رعاياه ان يخضعوا لسلطته هذه بدون قيد او شرط
  - ❖ **اما في الخارج** فان السلطة العليا المتمثلة في الامير او الملك مطلقة التصرف في شؤونها الخارجية 00 ولا يحد تصرفها قيد او قانون
- وقد ادخل الفقيه الفرنسي جان بودان نظرية السيادة في الفقه القانوني

❖ حيث وصف ملك فرنسا بالسيادة وعرفها(**انها السلطة العليا على المواطنين والرعايا التي لا تخضع للقوانين وهي سلطة مطلقة مستقلة عن أي سلطة اخرى**

❖ فلا يتقيد سلطان الامير بقيد سوى ان قوانينه لا يمكن ان تغير او تحرف قوانين الخالق والطبيعة

مفهوم السيادة عند بودان هي السلطة العليا والمطلقة للملك لا يقيدها الا الله والقانون الطبيعي

❖ وقد اخذ بتلك النظرية فقهاء القرن السادس عشر وفي القرن السابع عشر ذهب الفيلسوف هوبز الى ابعد من ذلك وقال ان صاحب السيادة لا يتقيد بشيء حتى بالدين وان السيادة لا تتجزأ

وظلت هذه الفكرة متسلطة على كل نظريات القانون العام الداخلي والدولي حتى اوائل القرن العشرين حيث تطورت فكرة السيادة عما كانت عليه في ظل القانون الدولي التقليدي 00 فبعد ان كان مفهوم السيادة يعني ان الدولة مطلقة التصرف لا تتقيد بأي شيء إلا بإرادتها تلجا متى ارادت الى استخدام القوة لتأكيد سيادتها وإرادتها 00 **اصبحت سيادة الدول في العصر الحاضر مقيدة بقواعد القانون الدولي العام**

مظاهر السيادة

❖ **للسيادة في الفقه التقليدي مظهران**

☒ مظهر داخلي مبناه حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية وفي تنظيم مرافقها العامة وفي فرض سلطانها على كافة ما يوجد على اقليمها من اشخاص واشياء

☒ مظهر خارجي مبناه استقلال الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية بدون ان تخضع في ذلك لأية سلطة عليا

وقد وجه لنظرية السيادة التقليدية نقد شديد من جانب الفقه الحديث وبشكل خاص من فقهاء المدرسة الموضوعية امثال **ديكي وجورج سل 00** على اعتبار انها تقف سد حائل امام تطور القانون الدولي

وفي رأي العميد ديكي ان معيار السيادة معيار خاطئ من الناحية القانونية للأسباب التالية:

1 0 **داخل الدولة** :

✓ تعد الدولة صاحبة الاختصاص العام 00 ولا تخضع لسلطة اعلى 00 غير انها ليست مطلقة التصرف

- فالدولة ليست غاية في ذاتها 00 وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية 00 هي اسعاد رعاياها 00 لذلك يجب ان تكون جميع تصرفات الدولة تهدف لهذا الغرض 0

✓ ان فكرة السيادة 00 تتعارض مع الفكرة السليمة للدولة 00 لان الدولة في جميع تصرفاتها تخضع للرقابة الداخلية سواء كانت سياسية او ادارية او قضائية او شعبية

✓ ان القانون الدولي يستطيع التدخل 00 وفرض سلطته ورقابته على علاقة الدولة برعاياها 00 بقصد ضمان حدا ادنى من الحقوق للفرد في مواجهة الدولة 00 وهذا ما يؤكد ان الدولة ليست مطلقة التصرف داخل اقليمها

2 **0 في مجال العلاقات الدولية**

✓ نجد ان الدولة ليست مطلقة التصرف اذ هي تخضع للقانون الدولي العام الذي يورد قيودا كثيرة على اعمالها ويحكم علاقاتها مع الدول الاخرى ومع الهيئات الدولية

3 0 ان نظرية السيادة لا تتفق مع التطور الحديث للقانون الدولي العام فيما يتعلق

✓ بمحاولة اخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية وفي اقامة نظام الامن الجماعي والآخر للتضامن الاقتصادي

ب 0 محاولة الفقه استبدال نظرية السيادة بنظريات اخرى

ازاء الانتقادات الموجهة الى نظرية السيادة اتجه الفقه للبحث عن معايير جديدة تميز الدولة عن غيرها من الوحدات الاقليمية والسياسية والإدارية ووجدت عدة نظريات منها:-

نظرية لا باند

❖ اساسها ان ما يميز الدولة عن غيرها هو 00 ما تملكه من قوة للجبر والقهر 00 تباشرها على اشخاص اخرين 00 وهذه القوة هي حق خاص للدولة 00 **لم تستمده من سلطة اخرى**

❖ وقد انتقدت هذه النظرية 00 وقيل انها لا تتماشى مع مقتضيات المجتمع الدولي 00 اذ انها لا تختلف في جوهرها عن نظرية السيادة 0

نظرية بيلنك (راجع ص393)

✓ وهي ترى ان ما يميز الدولة هي 00 انها **تملك اختصاص اعطاء الاختصاص** 00 فهي السلطة الوحيدة في الاقليم التي يمكنها ان تضع دستورها **او** تنشئ هيئاتها وتحدد اختصاصها واختصاص سائر الاشخاص والهيئات الموجودين في اقليمها

نظرية فردروس وكونز(مباشرية الاختصاصات الدولية او الخضوع المباشر للقانون الدولي العام)

❖ ترى ان ما يميز الدولة عن غيرها هو 00 خضوعها المباشر للقانون الدولي العام 00 فهي تستمد منه اختصاصاتها بصورة مباشرة

❖ اما الجماعات التي لا تتمتع بوصف الدولة 00 فأنها تخضع للقانون الداخلي 00 وتستمد منه اختصاصاته بصورة مباشرة 00 ومن القانون الدولي العام بصورة غير مباشرة

❖ إلا ان هذا المعيار لا يصلح دائما للتمييز بين الدولة وغيرها من الجماعات الاقليمية 00 اذ ان القانون الدولي يعنى كذلك بتنظيم شؤون اشخاص من غير الدول كالأقاليم الموضوعة تحت الوصاية مثل طنجة واقليم السار وقت خضوعها للنظام الدولي

ومن اهم المحاولات التي جاء بها الفقه من اجل ايجاد معيار قانوني للدولة هو 00 المعيار المستمد من نظرية الاستقلال التي اقترحها الاستاذ شارل روسو 00

❖ والتي تفيد بان الدولة تتمتع باختصاص مانع في اقليمها 00 وهذا الاختصاص يكون حرا وجامعا فخصائص الاستقلال هي الاتية :-

1 0 مانعيه الاختصاصات

❖ ويراد بها انه لا يجوز ان تمارس السلطة في اقليم دولة ما 00

✓ إلا دولة واحدة 00 تحصر بذاتها جميع الاختصاصات 00

✓ وان نجاحها يتوقف على عدم وجود سلطة اخرى تنافسها 00 وهذا الانفراد يمثل المظهر السلبي للاستقلال

❖ وقد تقررت هذه القاعدة منذ مطلع القرن التاسع عشر 00 فقد جاء بالحكم الذي اصدرته المحكمة العليا الامريكية عام 1812 في قضية شونير**(بأنه يعد اختصاص الشعب في اقليمه اختصاصا مانعا مطلقا بحكم الضرورة)**

❖ ويتمثل الاختصاص المانع أي **المظهر السلبي للاستقلال** في احتكار الدولة خاصة في

✓ اجراءات القسر و

✓ ممارسة السلطة القضائية و

✓ تنظيم المرافق العامة

❖ **وان سلطان الدولة في اجراءات القسر والقمع يكون مطلقا 00 اما في مسائل التشريع والقضاء فهو نسبي**

2- حرية الاختصاصات

يراد بحرية الاختصاصات هي 00

✓ ان تباشر الدولة بنفسها وبواسطة سلطاتها الوطنية اختصاصاتها بكل حرية 00

✓ دون ان تفرض عليها أي دولة او سلطة اخرى اوامر او توجيهات خاصة 00

✓ وهذا ما يميز الدولة عن باقي الجماعات العامة الموجودة داخل الدولة 00

✓ لأنها لا تملك حرية تقرير اختصاصاتها بنفسها

3 - عموميه الاختصاصات

أي ان الدولة تتمتع باختصاصات شاملة غير محددة 00 تسمح لها بالتدخل متى ارادت في سائر مظاهر الحياة البشرية لتنظيمها 00 وإقرار ما تراه عدالة وأمنا

✓ فهي تضع 00 دستورا للحكم وتصدر القوانين وتنظم المرافق العامة وتتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية 000 الخ

- ✓ ولا يحد من مدى هذا التدخل من الوجهة الدولية 00 سوى الالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي 00 بشان احترام حقوق الدول الاخرى 00 وحقوق رعاياها 00 وان مخالفة ذلك يحرك المسؤولية الدولية

- وعمومية الاختصاصات هي التي تمييز الدولة عن بقية الجماعات والمنظمات والهيئات السياسية والدستورية والإدارية الموجودة داخل الدولة او خارجها
  - ✓ **ويرى الاستاذ كوليار ان** 00 نظرية الاستقلال لا يمكنها ان تؤدي الى استخلاص معيار الدولة لأنها : لا تحدد إلا الدول المستقلة 00 ولا تطبق إلا على حالات خاصة 00 فضلا عن تأثرها بنظرية السيادة رغم انتقاد روسو لها

- ومن المحاولات الاخرى لإيجاد معيار قانوني جديد هي **نظرية الاختصاصات الدولية** ويمكن تحديد معالم هذا المعيار في نطاق الاوصاف القانونية الاتية :-

1- **مباشريه الاختصاصات الدولية:**
تتميز الدولة عن غيرها من الهيئات السياسية والقانونية 00 بخضوعها المباشر للقانون الدولي العام 00 فهي تستمد منه اختصاصاتها بصورة مباشرة

2- **حرية الاختصاصات**

3-**عمومية الاختصاصات**

الخلاصة

- تلك هي النظريات المتعلقة بتحديد ما يميز الدولة عن غيرها 00 ويتضح ان فكرة السيادة المطلقة لا يمكن الاخذ بها كمعيار للدولة
- ❖ وان هذه الفكرة اصبحت نسبية في طريقها الى التحول التدريجي نحو فكرة الاختصاصات تحت تأثير التيارات الحديثة في الفقه والقضاء الدوليين
- والواقع انه على الرغم من التيارات الحديثة التي هاجمت فكرة السيادة ولا تزال تهاجمها 00 فان الاتفاقات الدولية العالمية والاقليمية لا تزال تجعل من احترام السيادة الوطنية قاعدة اساسية
  - ☒ فقد نص عهد عصبة الامم عليها 00
  - ☒ كما نصت عليها المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة(**تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها)**
  - ☒ ويبدو من هذا النص ان التنظيم الدولي لم ينف فكرة السيادة بل انه قام على اساس وجودها وعلى اساس المساواة فيما بين جميع الاعضاء في نطاق الهيئة 00 عدا ما اورده الميثاق لبعض القيود الاستثنائية على هذا المبدأ عندما قرر مثلا 00
    - ✓ حق النقض للدول الخمس الكبرى
    - ✓ والامتناع عن اللجوء الى الحرب لحل المنازعات
    - ✓ وما ورد ايضا في الفقرة السابعة من المادة الثانية بصدد تطبيق تدابير القسر والقمع الواردة في الفصل السابع
- **كما ان محكمة العدل الدولية قد اكدت في العديد من الاحكام التي اصدرتها على مبدأ المساوات في السيادة ومن ذلك**
  - ✓ قرارها المتعلق بقضية مضيق كورفو الذي اصدرته في 9نيسان 1949
  - ✓ وذهبت في نفس الاتجاه في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكا راغوا